

قرار تعقيب جزائي عدد 7624

مؤرخ في 3 أفريل 1982

صدر برأسة السيد على بن جعفر

المبدأ :

- جريمة تعاطي البغاء السرى لها شروطها الواردة بالفصل 231 ج فمن الواجب ابرازها في الحكم تعليلا له كما يقتضيه الفصل 123 وج دون اجمالها في الحكم الابتدائى وتبني هذا في الحكم الاستئنافى وبذلك كان هذا الاخير غير معلم فاستوجب النقض .

نصيحة :

الحمد لله وحده ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 3 نوفمبر 1981 من طرف الاستاذ محمد بن الناصر المحامي بتونس نيابة عن خديجة ضد الحق العام طعنا في الحكم الجنائي عدد 88722 الصادر حضوريا بتاريخ يوم 27 سبتمبر 1977 من المحكمة الاستئنافية بتونس . وبعد الاطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحه بالجلسة . وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى إسانيد الطعن المقدمة من الاستاذ محمد بن الناصر والاستماع إلى مرافعته بالجلسة والتأمل من كافة الاجراءات . وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتى :

حيث تبين من الحكم المنتقد ومن الواقع الذى ابني عليهما أن فى مساء يوم 2 جوان 77 التقى المسئى صالح بالمسىء مبروك بحانة النجوم العشرة بمدينة تونس وبعد تناول بعض المشروبات الكحولية سلم الاول للثانى عشرة دنانير لقاء تعهد هذا الاخير بجلب امرأتين يعرفهما لقضاء السهرة معهما وفعلا تحولا معا على متن سيارة الثانى الى المكان الذى تسكن به الطاعنة فوجداها مع علوجية هناك اللتين رافقتهما الى مقهى الخليفة بالعوينة اين تناولوا جميعا بعض المأكولات والمشروبات الكحولية سلم الاول للثانى عشرة دنانير لقاء تعهد هذا الاخير بجلب امرأتين يعرفهما لقضاء السهرة معهما وفعلا تحولا

معا على متن سيارة الثانى الى المكان الذى تسكن به الطاعنة فوجداها مع علوجية هناك اللتين رافقتهما الى مقهى الخليفة بالعوينة اين تناولوا جميعا المأكولات والمشروبات الكحولية ثم تحولوا الى طريق العوينة اين اخذت علوجية التى كانت بجانب صالح تظاهر بتعنيق هذا الاخير وتمكنت بموجب ذلك من اختلاس جواز سفره ومائة دينار ولما تفطن لذلك اخذ يتسلل اليها لترجع متاعه وبينما هم كذلك اذ استوقفهم عون حرس المرور وقادهم داخل تلك السيارة الى مركز الشرطة بالكرم الغربى ومن هناك انطلقت الابحاث وبعد اتمامها احيلت الطاعنة ورفيقها علوجية على المحكمة الابتدائية بتونس لمقاضاتها من اجل عرض نفسها على البغاء مع زيادة تهمة السرقة لعلوجية طبق الفصلين 231 - 232 من القانون الجنائى . وقضت محكمة البداية بسجن كل واحدة منهما مدة ثلاثة اشهر من اجل السرقة - فاستأنفته المتهمتان والنيابة العمومية وقضت محكمة الدرجة الثانية بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار حكم البداية فتعقبته الطاعنة وهو محل نظر هاته المحكمة الان :

من حيث الشكل :

حيث انه وان ذكر بالحكم المطعون فيه انه حضوريا الا انه بالاطلاع على محضر جلسه الحكم المذكور تبين ان الطاعنة لم تحضر فيها وبلغها الاستدعاء شخصيا ولذا كان من المتوجه ان يوصف الحكم المؤمن اليه بالحضور الاعتبارى وبما ان الاحكام تأخذ وصفها من نفسها لذا يتوجه اعتباره حضوريا اعتباريا وبما انه لم يقع اعلام الطاعنة بذلك الحكم فكان مطلب تعقيبها في الاجل القانوني وبذلك استكمل اوضاعه التشكيلية وصيغه القانونية ولذا فهو مقبول شكلا .

ومن حيث الموضوع :

حيث نعى محامي الطاعنة على الحكم المنتقد بما يلى :
(اولا) الخطأ في تطبيق القانون الموجب للنقض عملا بالحكام الفصلين 258 - 259 من قمـج ذلك ان الموكلة رغم بلوغ الاستدعاء اليها لم تحضر وكان على المحكمة ان تصرح بكون حكمها حضوريا اعتبارا عملا بالحكم الفقرة الاولى من الفصل 259 من قمـج . ثانيا الخطأ في تطبيق القانون الموجب للنقض ذلك ان الفصل 231 من قمـج

يشترط العرض بالاشارة او بالقول ويعطى الخناء فلا وجود هنا لا العرض بالقول او بالاشارة ولا لتعاطي الخناء .

وحيث ان القرار المطعون عليه يستوجب النقض من اجل السببين المذكورين وان كان اولهما كافيا للنقض لذا يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض بدون حاله .

عن المطعن الثاني :

حيث تضمن الفصل 23I من القانون الجنائي ما يلي نصه :

الفصل 23I النساء الالئي يعرضن انفسهن بالاشارة او بالقول او يتعاطين الخناء ولو صدفة يعاقبن بالسجن من ستة اشهر الى عامين وبخطية من عشرين دينارا الى مائتي دينار الخ ...

وحيث ان الجريمة المذكورة لا تتوارد ولا تتكون الا بتوفيق الاركان المشار اليها بالفصل اعلاه .

وحيث اوجبت الفقرة الرابعة من الفصل 168 من قانون المرافعات الجنائية ان يذكر بكل حكم المستندات الواقعية والقانونية ولو في صورة الحكم بالبراءة .

وحيث انه بمراجعة الحكم المنتقد تبين انه لم يتعرض الى شيء من ذلك واكتفى بتبني مستندات حكم البداية .

وحيث ان الحكم المتبنى تسببيه كان هو الآخر نهاية في الاجمال اذ لم يبرز عناصر الادانة ولا الاركان المكونة لها واكتفى بالقول انه قام ما يكفي لادانة المتهمين بما نسب اليهما وفي ذلك ضعف في التسبيب المخل وخرق لاحكام الفصل 23I من القانون الجنائي والفصل 163 من قانون الاجراءات الجزائية وهو امر موجب للنقض .

وحيث انه بقطع النظر عن صحة المطعن الاول من عدمه فان المطعن الثاني كان كافيا للنقض .

ولهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وموضوعا ونقض الحكم المطعون فيه في خصوص الطاعنة وارجاع الملف برمهه إلى المحكمة الاستئنافية بتونس لعادة النظر فيه بواسطة هيئة أخرى في خصوص ما تسلط عليه النقض وارجاع المال المؤمن له منه .

وصدر هذا القرار عن الدائرة الثامنة المجتمعية بمحكمة الشورى طبق القانون بتاريخ يوم السبت وفق الثالث من افريل 1982 المتألفة من رئيسها السيد علي بن جعفر ومستشاريه السيدين حسن العشاش وعز الدين الزيتوني بمحضر المدعى العام السيد الذهبي العباسى وبمساعدة كاتب المحكمة السيد المبروك الشافعى وحرر فى تاريخه .